

مَجَلَّةُ مَحْجُوثِ الشَّرْعِيَّةِ

دورية علمية محكمة

جميع الحقوق محفوظة
كلية العلوم الشرعية



مَجَلَّةُ مَحْجُوثِ الشَّرْعِيَّةِ

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

محرم ١٤٤٧هـ / يوليو ٢٠٢٥م

عدد خاص بمؤتمر الكلية الثالث:

القانون الدولي للفنساني
في ضوء الفقه الحديث

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس البحوث

الصفحة	الموضوع
١٣	افتتاحية العدد
١٦	التراث السياسي الإسلامي في العلاقات الدولية د. عصام عبد المولى
٤٥	أحكام البغاة عند الإمام السالمي ومبادئ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة) د. صالح بن سعيد بن هلال الحوسني
٧٦	الإمام الصلت بن مالك وجهوده في التنظير للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة سيد أزهر حسين الندوي
١٠٦	أصول التعامل مع غير المسلمين في السلم والحرب (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي الإنساني) د. أحمد نبيل محمد الحسينان

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◀ جهة الإصدار:

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٨٤ / ٤٩) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٨ / ٦٥).

◀ أهداف المجلة:

- ◆ نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- ◆ إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- ◆ تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- ◆ الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ◆ الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◀ مجالات النشر:

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون - الدراسات الإسلامية - الاقتصاد الإسلامي - الثقافة الإسلامية.

◀ هيئة التحرير:

■ رئيس هيئة التحرير

د. راشد بن علي الحارثي

عميد كلية العلوم الشرعية

■ مدير التحرير

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية

مديرة مركز البحث العلمي

■ الأعضاء

قسم الفقه وأصوله	د. طالب بن علي بن سالم السعدي
قسم أصول الدين	د. أحمد حسين جودة
قسم الفقه وأصوله	د. أحمد الصادق البشير الشايب
قسم الفقه وأصوله	د. سلطان بن منصور الحبسي
قسم أصول الدين	د. خالد سعيد تفوشيت
قسم أصول الدين	د. مهدي دهيم
قسم المتطلبات العامة	الفاضل / أشرف بن محمد النعماني
مركز البحث العلمي	الفاضل / أحمد بن إسحاق البوسعيدي

■ منسق التحرير

الفاضل / أحمد بن إسحاق البوسعيدي

■ التصميم والتنسيق

إبراهيم بن خليفة الربيعي

■ الهيئة الاستشارية

جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان.	أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر.	أ. د. داود بورقية
جامعة الأزهر - مصر.	أ. د. عمر محمد عبد المنعم الفرماوي
مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري	أ. د. إبراهيم نورين إبراهيم محمد
مجمع الفقه الإسلامي - السودان.	
جامعة غرداية - الجزائر.	أ. د. مصطفى باجو
جامعة مرمره - تركيا	أ. د. أرطغرل بوينوكالن
دار الحديث الحسنية - المغرب.	أ. د. عبد الحميد عشاق
جامعة الكويت - الكويت.	أ. د. كمال توفيق حطاب

قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوفر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◀ شروط النشر:

- ١) ألا يكون البحث منشوراً، أو مقمدا للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهداً بذلك.
- ٢) ألا يكون البحث جزءاً من كتاب، أو بحث منشور، أو رسالة علمية مجازة.
- ٣) أن تتوفر في البحث المقدم الأمانة العلمية، والدقة المنهجية، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحث العلمي، ومكوناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.
- ٤) ألا يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.
- ٥) أن يكون البحث مكتوباً باللغة العربية.
- ٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.
- ٧) أن لا يقل عدد الكلمات عن (٦٠٠٠) ولا يزيد على (٨٠٠٠) بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.
- ٨) تنشر المجلة المخطوط وفق الشروط الآتية:
 - ◆ أن يكون محتوى المخطوط متوافقاً مع مجالات النشر وقواعده في المجلة.
 - ◆ أن تكون له أهمية علمية ومرجعية، بما يجعله مشروع بحث ودراسة.
 - ◆ ويبيّن الباحث كل ذلك، وغيره من البيانات المهمة، في ورقة تأطيرية يُرفق بها النصّ المخطوط.
 - ◆ أن لا يزيد عدد كلمات المخطوط والورقة التأطيرية، معاً، على المحدّد في شروط النشر.
 - ◆ لا يُنشر المخطوط مُجزأً.

◀ ضوابط تسليم البحث:

- ١) إرسال البحث إلكترونياً إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.
- ٢) طباعة البحث بخط تراديشنال أراييك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيورومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٥, ٢ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- ٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.
- ٤) تضمين البحث ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.
- ٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.
- ٦) اشتغال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.
- ٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.
- ٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

◀ قواعد التوثيق:

- ١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.
- ٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:
 - ♦ عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة: ٥٠.
 - ♦ عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص ١٦.

- ◆ عند ذكر المصدر أو المرجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص ٢٧٠.
- ◆ عند ذكر المرجع الأجنبي:
- ◆ Walters M. Feminism a Very Short Introductionp. 64.
- ◆ المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص ٨.
- ◆ الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص ٦٠.
- ◆ المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- ◆ الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.
- ٣) تذكّر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:
- ◆ الكتب العربية:
- الكتاب الذي خُرج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط ١، ١٩٩٥م.
- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط ١، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الكتاب المترجم: دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٨م.
- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات نظرية روبرت دي بوجراند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.
- ◆ الكتب الأجنبية:
- Walters M. Feminism a Very Short Introduction Oxford University Press . ٢٠٠٥.

◆ المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

◆ الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

◆ المجالات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩ - ٢٩٣.

◆ الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?id=35 شوهدي في: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالاتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

◀ إجراءات التحكيم والنشر:

١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحفا أوليا لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.

٢) يُعرض البحث على برنامج الاقتباس، ويشترط أن لا تتجاوز نسبته ٣٠٪.

٣) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحكيمه علمياً، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.

(٤) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضاً إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.

(٥) للمجلة الحق في طلب حذف أي جزء من البحث، أو تعديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.

(٦) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمناً وعداً بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.

(٧) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطاراً بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◀ ملحوظات عامة:

(١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

(٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

(٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقياً أو إلكترونياً، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

(٤) يخضع ترتيب البحوث وأولوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

(٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقياً أو إلكترونياً، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكاً غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسباً حيال الباحث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد فيسرنى أن أقدم العدد الاستثنائي من «مجلة بحوث الشريعة» والتي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان والمخصص لنشر بحوث المؤتمر الدولي الثالث، تقدمه للباحثين وطلاب العلم والمهتمين بعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، راجين من الله تعالى أن تسهم هذه المجلة بجميع أعدادها في المسيرة الحضارية الإنسانية، وفي إنابة المسلمين لكتاب ربهم وسنة نبيهم، وأن تسهم بحوثها في نشر الوعي وترسيخ المعارف وبناء الأخلاق الفاضلة النابعة من هدي الشريعة الإسلامية السمحة، وأن تعنى في إبراز ما في الشريعة الإسلامية من علاج للمشاكل الإنسانية، وما ساهم به العلماء المسلمون عمومًا والعُمانيون خصوصًا في بناء الحضارة الإنسانية من استنباطات شرعية وتحليلات قيّمة؛ وذلك تحقيقًا لأهداف الكلية وتشجيعًا للبحث العلمي.

وأحببنا أن ننوه هنا إلى أن اختيار هذه البحوث، من ضمن بحوث المؤتمر، لنشرها في المجلة، دون كتاب المؤتمر، كان، أولاً، بناء على رغبة الباحثين أنفسهم في ذلك. ثم قامت هيئة تحرير المجلة بالانتقاء، وفق جودة الموضوعات وعمقها وتناسبها مع سياسة المجلة في النشر. ثم حُكِّمت المقالات المختارة خارجيًا كما هو معمول به سابقًا، فاجتازت البحوث هذه المراحل لتنتشر في هذا العدد الاستثنائي بعد اعتمادها من هيئة التحرير.

ويسرنى أن أشكر جزيل الشكر الإخوة أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد في استلام مخطوطات البحوث وفحصها الفحص المبدئي ومتابعة تحكيمها ومراجعتها من مدير التحرير وباقي الأعضاء، وكل من ساهم في إخراج هذا العدد، سائلًا الله القدير أن يجعله في ميزان حسناتهم.

ويسرني أن أدعو الباحثين إلى المساهمة في المؤتمرات القادمة بإذن الله، وأن يكونوا أعاوناً لنجاحها من خلال مداخلاتهم القيّمة وحضورهم الفاعل كي تحقق هذه المؤتمرات ما فيه صلاح الأمة وخير الإنسانية. ثم أحثهم على نشر بحوثهم في «مجلة بحوث الشريعة» والإعانة لبلوغ هذه المجلة الأهداف المرجو تحقيقها من وجودها؛ حتى تصبح هذه المجلة رافداً معرفياً ومصدرًا علمياً وعاملاً لتطوير العلوم بما يتناسب مع متغيرات العصر، وما يحدث فيه من تطورات عالمية مهمة، إذ إن من أهداف الكلية نشر التسامح والحوار الهادف وتقبل الرأي الآخر ومناقشته بأسلوب علمي رصين بعيد عن التعصب، متبع للدليل؛ حتى تؤتي هذه المعارف ثمارها وتخدم الإنسانية وتعبّر بها إلى معبر الأمان حيث الأخلاق الفاضلة، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

د. راشد بن علي الحارثي

رئيس هيئة التحرير

بحوث العدد

أحكام البغاة عند الإمام السالمي ومبادئ القانون الدولي الإنساني

(دراسة مقارنة)

د. صالح بن سعيد بن هلال الحوسني

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان

تاريخ تلقي البحث: ٢٠٢٥/٠١/١٤ | تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٠٣/٢٥م

□ الملخص:

توضح الدراسة أحكام البغاة عند الإمام السالمي ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وجاءت مشكلة البحث للإجابة على شروط تحقق البغي عند الإمام السالمي، والقانون الدولي، وحكم قتال البغاة، وما هي الإجراءات التي يتخذها الحاكم في التعامل مع البغي، وطبيعة هذا القتال وكيفيته، والتعامل مع آثاره.

وسلك البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وخلص إلى أن البغي هو الخروج المسلح عن طاعة الإمام الشرعي، وهو يشبه إلى حد كبير ما يُعبر عنه بالنزاعات المسلحة الداخلية في القانون الدولي الإنساني، ويؤمر الإمام الشرعي بعدم الاستعجال في قتال البغاة قبل محاورتهم وبيان ضلالهم، فإن رفضوا الرجوع إلى الحق ساغ له قتالهم وفق ضوابط معينة، وذلك إنما يكون لبسط هيبة الدولة وضمان استقرارها.

ولا يباح في قتال البغاة التعدي على أموالهم وأعراضهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، وكذا الحال لا تقتل نساؤهم وأطفالهم، ويجرم القانون الدولي الإنساني جملة من الممارسات الخطيرة في الحروب على الفئات المسلحة المنشقة، ويكفل حقوقاً لهم كعلاج المرضى والمصابين.

■ Abstract:

The study examines the rulings on rebels according to Imam Al-Salmi and the principles of international humanitarian law. The research problem revolves around answering questions regarding the conditions for the realization of rebellion according to Imam Al-Salmi and international law, the ruling on fighting rebels, the measures taken by the ruler in dealing with rebellion, the nature and method of such combat, and how to handle its consequences.

The study follows a comparative analytical inductive approach and concludes that rebellion refers to armed insurgency against the legitimate ruler. It closely resembles what is termed internal armed conflicts in international humanitarian law. The legitimate ruler is instructed not to hastily engage in combat against the rebels before engaging in dialogue and clarifying their misguidance. If they refuse to return to the right path, he is permitted to fight them under specific conditions, primarily to maintain the state's authority and ensure its stability.

In fighting rebels, it is not permissible to transgress against their wealth or honor, kill their wounded, execute their captives, or harm their women and children. Similarly, international humanitarian law criminalizes a range of serious practices in wars against armed dissident groups and guarantees their rights, such as medical treatment for the sick and wounded.

Keywords: Rebels, Imam Al-Salmi, International Humanitarian Law.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نظم الإسلام في الإطار العام اختيار الحاكم المسلم في ضوء المعايير الشرعية والتي تستلزم صفات القوة والأمانة ونحوها من الصفات، ورغم ذلك فقد لا تسير الأمور هادئة مقبولة يسلم جميع أفراد المجتمع للحاكم الشرعي، ويقع الاعتراض على هذا الحاكم، وقد يتطور الأمر إلى ظهور هذه الفئة المنشقة على الحاكم الشرعي، وقد أصبح لها كيان وقيادة وسلاح، وأصبحت في وضع المواجهة مع القيادة الشرعية، وهنا تظهر الحاجة إلى فقه خاص للتعامل مع هذه الفئة المعتدية المنقلبة على نظام الحكم من المسلمين، وما يجوز معها وما لا يجوز من الطرق والأساليب، وهذا ما يعبر عنه بالبغي، والقائمون عليه يسمون بالبغاة.

ويستعرض البحث القضية، بذكر شيء من أبعادها الشرعية مع التركيز على آراء الإمام السالمي^(١)، وإضافة بعض الموازنات حول القضايا المعروضة بما هو موجود في القانون الدولي الإنساني، والذي نقصد به في هذا المقام، مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة، وهو أحد فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، وغرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة القتال.

◆ مشكلة البحث

تمثل مشكلة هذا البحث في الكشف عن أوجه التقاطع بين أحكام البغاة كما عرضها الإمام السالمي، والمبادئ القانونية التي ينظمها القانون الدولي الإنساني، وذلك بتحليل شروط تحقق وصف البغي، وبيان الحكم الشرعي لقتال البغاة، واستعراض الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الحاكم الشرعي قبل الشروع في القتال، وصولاً إلى بيان كيفية القتال وضوابطه من المنظورين الشرعي والإنساني، بهدف الوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي - في عرضه عند الإمام السالمي - والمبادئ القانونية المعاصرة.

(١) هو الشيخ عبدالله بن حميد السالمي، ولد في الحوقين من أعمال مدينة الرستاق سنة ١٢٦٨هـ - ١٨٦٩م، تلقى تعليمه على يد الشيخ ماجد بن خميس العبري، والشيخ راشد بن سيف اللمكي، والشيخ صالح بن علي الحارثي، ومن تلاميذه الإمام سالم بن راشد الخروصي، والإمام محمد بن عبدالله الخليلي، والشيخ عامر بن خميس المالكي وغيرهم، وله جملة من التصانيف منها كتاب معارج الآمال، وكتاب مشارق الأنوار، وكتاب تحفة الأعيان، وكتاب جوهر النظام وغيرها، توفي سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م (مقدمة كتاب: جوابات الإمام السالمي، تنسيق: د. عبد الستار أبو غدة)

◆ أسئلة البحث

١. ما شروط تحقق البغي عند الإمام السالمي والقانون الدولي؟ وما حكمه؟ وما حكم قتال البغاة عند كل منهما؟
٢. ما الإجراءات التي يتخذها الحاكم في التعامل مع البغي عند الإمام السالمي والقانون الدولي قبل القتال؟
٣. كيف يكون قتال البغاة عند الإمام السالمي والقانون الدولي؟

◆ أهداف البحث

١. بيان شروط تحقق وصف البغي عند الإمام السالمي، وبيان حكمه، وتحليل موقف كل من الإمام السالمي والقانون الدولي الإنساني من مشروعية قتال البغاة والضوابط المرتبطة به.
٢. تحليل الإجراءات التي يتخذها الحاكم في التعامل مع البغي قبل القتال، كما وردت عند الإمام السالمي، ومقارنتها بالخطوات التمهيدية المعتمدة في القانون الدولي الإنساني لمعالجة النزاعات المسلحة الداخلية.
٣. توضيح كيفية قتال البغاة وضوابطه الأخلاقية والشرعية عند الإمام السالمي، ومقارنته بما يقرره القانون الدولي الإنساني من مبادئ للحد من آثار النزاعات المسلحة الداخلية.

◆ أهمية البحث:

- كيف استعرض السالمي مسائل البغي في مؤلفاته المختلفة سواء الفقهية منها أو العقدية أو التاريخية.
- النظر في مدى تطابق أو اختلاف السالمي في آرائه الفقهية مع غيره من العلماء.
- المقارنة بين آراء الإمام السالمي، والقانون الدولي الإنساني فيما يخص البغي، والنزاعات المسلحة الداخلية، وبيان مدى التقارب أو الابتعاد في الأحكام.

♦ منهج البحث وحدوده:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وحدوده استعراض آراء الشيخ السالمي من كتبه المختلفة، والاستشهاد بما يوجد في تلك الكتب من نشر أو نظم بما يدل على الاتجاه الذي يختاره، وقد يعقب ذلك أحيانا المقارنة بين تلك الآراء بما يتفق أو يختلف معها من علماء مذهبه المتقدمين أو المتأخرين، وكذا فيما هو موجود في القانون الدولي الإنساني وذلك بما يتاح من توسع أو اختصار بحسب المقام.

♦ الدراسات السابقة:

بعد النظر في الدراسات السابقة في موضوع البغي فإننا نجد أن الكتب المتعلقة بهذا الموضوع تنقسم إلى قسمين:

أولاً: أمهات الكتب الفقهية: وهذه يغلب عليها مناقشة آراء المذهب الواحد، وقليل منها من يستعرض الآراء الأخرى، ولذا لا نجد عرضاً لآراء السالمي في تلك الكتب حتى التي في المذهب الإباضي.

ثانياً: البحوث المتخصصة في أحكام البغي: ومن تلك البحوث كتاب أحكام البغاة والمحاربيين لخالد الجميلي، وكتاب البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد، وبحث جريمة البغي في الفقه الإسلامي لصالح البحري، وغيرها من البحوث، والتي وإن كانت متوسعة في عرض المسائل إلا أنه يغلب عليها الاقتصار على مذاهب معينة، ولم يكن هناك بحث يجمع آراء الإمام السالمي في بحث مستقل بجانب استعراض بعض الآراء في المذاهب الأخرى، وما جاء به القانون الدولي الإنساني.

♦ خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة بينت فيها فكرة البحث، وأهميته، وخطته، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث:

- المبحث التمهيدي: المقصود بالبغي والفرق بينه وبين الحراية.
- المبحث الأول: حكم البغي وشروط تحققه عند السالمي، والقانون الدولي الإنساني.

- المبحث الثاني: الإجراءات التي يتخذها الحاكم في التعامل مع البغي قبل القتال عند السالمي، والقانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثالث: كيفية قتال البغاة عند السالمي، والقانون الدولي الإنساني
- الخاتمة: واشتملت على أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: المقصود بالبغي والفرق بينه وبين الحرابة

♦ المطلب الأول: البغي لغة واصطلاحاً

أولاً: البغي لغة

الباء والغين والياء أصلان؛ أحدهما طلب الشيء، والآخر جنس من فساد^(١)، والبغي هو التعدي، وبغى عليه استطال، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي^(٢)، والبغي: الظلم، ومنه المثل: البغي مرتعه وخيم، وبغية الشيء طلبه، والبغية: ما يرغب فيه ويطلب، وبغى الجرح ورم وفسد^(٣)، وبغيت على أخيك: أي حسدته، فالبغي أصله الحسد، والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام^(٤)، وهذا المعنى هو الأقرب لمفهوم البغي في اصطلاح الفقهاء كما سيأتي بعون الله تعالى.

ثانياً: البغي اصطلاحاً

- معنى البغي عند العلماء المتقدمين:

عني المتقدمون بالأحكام المتعلقة؛ وحول المقصود بالبغي قال صاحب الضياء في تعريف البغي: "وأهل القبلة يكونون بغاة إذا امتنعوا من حق يجب عليهم أو حد يلزمهم، أو ادعوا ما ليس لهم من إمامة أو ولاية على المسلمين، أو امتنعوا من طاعة من تجب عليهم، أو أظهروا دعوة كفر..."^(٥)، وقال الشيخ أطفيش في معنى البغي: "فمن امتنع عن

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢٧١.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٨.

(٣) المنجد في اللغة والأعلام، ص ٤٤.

(٤) الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٨، ص ١٨٠.

(٥) العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٧٤٠.

حق يجب عليه أو حد يلزمه التسليم له، أو ادعى ما ليس له من ولاية أو إمامة أو عن طاعة أئمة الحق أو أظهر دعوة الكفر دُعي إلى الرجوع من ذلك وإعطاء الحق، فإن تاب قبل منه وإلا صار باغيا حلالا دمه يقاتل حتى يفىء إلى أمر الله...^(١) وعلى نفس المعنى قال ابن عرفة المالكي: "البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته من غير معصية بمغالبة"^(٢).

- معنى البغي عند العلماء المتأخرين:

عرّف الشيخ البطاشي البغي بقوله:

البغي ظلم الناس والتطاول
عليهم بغير حق والعلو
إذا دُعي للحق لا ينقاد
يمنعه الطغيان والعناد^(٣)

وقال الشيخ سعيد بن حمد الحارثي في بيان معنى البغاة: "مسلمون موحدون متمردون على الإمام وعلى المسلمين"^(٤).

- معنى البغي عند الشيخ السالمي:

عرّف الشيخ السالمي البغاة بقوله:

أما البغاة فأناس وحدوا
مولاهم لكنهم تمردوا
فإنه يدعوهم الإمام
ترك ما قد حرم الإسلام
فإن أبوا قاتلهم عليه
حتى يؤوبوا قسرة إليه^(٥)

وذكر السالمي أن الباغي هو الذي تعدى حدود الله تعالى، وذلك إنما يكون بظلم الغير

(١) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٣٨٣.

(٢) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٩، ص ١٩٥.

(٣) البطاشي، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، ج ٨، ص ٨٠.

(٤) الحارثي، نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال، ج ٢، ص ٤٦٨.

(٥) السالمي، مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال، ص ١٩٥.

أو منع الحق، أو الإصرار على الباطل مكابرة وعناداً^(١)، وهذا الذي ذكره السالمي إنما يكون في البغي عموماً، وهو ما أجاب عنه الشيخ صالح بن علي الحارثي شيخ السالمي عندما سُئل عن معنى البغي فقال: "... قيل إنه الظلم والاستطالة والعلو في الأرض، ولو قيل إنه مخالفة الشرع مع المكابرة على الباطل والمحادة مطلقاً كان حسناً، وقد صرح إمامنا الكدمي أنه لو كذب أحد كذبة، أو نتف من أحد شعرة، أو ما أشبه ذلك من فعل صغيرة فأصر عليها بعد الاستتابة لكان بذلك باغياً"^(٢).

وذكر السالمي بأن الباغي المتصف بالبغي يثبت عليه البغي بأمر منها:

- الخروج عن طاعة الإمام؛ بعد وجوب طاعته.
- تعطيل الإمام الحدود، والتسلط على الرعية بالهوى، ويصر على ما هو عليه بعد استتابه، فيكون جباراً عنيداً باغياً على المسلمين.
- ومنها أن يقصد ماله ليأخذه فإنه يكون باغياً إذا قصده لذلك أو نزع، أو أراد نزع، أو حال بينه وبينه... فإنه يحل دفاعه بذلك كله وقتله إن لم يرتدع، وكذلك إذا بغى على غيره من الناس فرآه وعلم به أو أقر معه بذلك فإنه يجوز لكل أحد أن يرد البغي ويجب على كل قادر على ذلك^(٣).

- معنى البغي في القانون الدولي الإنساني:

لا نجد مصطلح البغي في القانون الدولي الإنساني، وبالنظر فيما هو موجود في القانون الدولي الإنساني فإن ما يقابل البغي هو ما يسمى النزاعات المسلحة الداخلية والتي تكون بين السلطة الحاكمة الشرعية، والقوات المنشقة والتي يشترط فيها أن تعمل تحت قيادة مسؤولة^(٤)، والنزاع الداخلي المسلح تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م، والقانون الدولي الإنساني العرفي.

(١) السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ٢٧٥.

(٢) الحارثي، عين المصالح في جوابات الشيخ صالح، ص ٣٣١.

(٣) السالمي، الجوابات، ج ٥، ص ٢٧٦-٢٧٧.

(٤) الجماعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الجماعات، ص ٥-٦.

- مناقشة التعريفات السابقة:

من خلال ما تقدم نجد أن الشيخ السالمي ذكر بأن البغي هو الخروج عن طاعة الإمام بعد وجوب الطاعة له، وهذا يشمل الفرد أو الجماعة، فكل تعد من قبلهم فإنه في حكم البغي، ومثل الإمام السالمي لذلك بخروج طلحة والزبير على الإمام علي، وكذلك خروج أهل الشام على طاعة الإمام علي، وهذا المعنى هو الذي نقصده من خلال هذه الدراسة، وأما ما ذكره فيما بعد فهو كذلك بغي في مفهومه العام لأنه يشمل الإمام الجائر نفسه، لأنه عطل الحدود، وأصر على بغيه وفساده فأصبح متسلطاً جباراً عنيداً، وهنا يمكن التخلص منه ومن أذاه للمسلمين، وأما ما ذكره من اعتداء على النفس أو المال، أو العرض فهو يندرج في البغي بحسب مفهومه العام الشامل مما لا تشمله هذه الدراسة، ومنه قول الشيخ البطاشي في تعريف البغي.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن المقصود بالبغاة هم جماعة من المسلمين خرجوا على الإمام الشرعي، وعن طاعته بعد وجوبها؛ خروجاً مسلحاً، وهذا الخروج قد يكون بسبب حمية عصبية، أو بتأويل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم^(١)، وهذا المعنى يقترب كثيراً مما ورد في القانون الدولي الإنساني مما يسمى بالنزاعات المسلحة الداخلية.

♦ المطلب الثاني: الفرق بين البغي والحراية

الحراية لغة مأخوذ من الحرب، وهو نقيض السلم، والحرب بالتحريك أن يُسلب الرجل ماله، وقد حُرِبَ ماله أي سلبه، والحَرَبُ بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه بلا شيء^(٢).

والمحارب اصطلاحاً هو من أخاف السبيل، وأعلن الفساد في الأرض بإحداث الفتن، وإثارة الشغب، وترويع الآمنين^(٣). والبغاة يختلفون عن أهل الحراية، وهم من يقطع الطريق باجتماع وشوكة، وتعرض لدم من عَصَمَ دمه وماله من أهل التوحيد، قال السالمي:

وللمحاربين قطاع الطرق حد به القرآن فيهم قد نطق

ومن سعى في الأرض بالفساد وبهلاك الحرث والعباد..^(٤)

(١) معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ١٢٣ (بتصرف)

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٤

(٣) معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٢٢٣.

(٤) السالمي، جوهر النظام في الأديان والأحكام، ج ٣، ص ٢٢٤.

وحد الحرابة ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال السالمي في بيان جزاء المحارب: "...وقد ذهب أصحابنا إلى توزيع هذه العقوبات على حسب توزيع الجنايات من المحاربين؛ فقابلوا كل جناية بما يليق بها من العقوبة فجعلوا أخف العقوبات لأخف الجنايات وأشدّها لأشدّها جزاء وفاقا..."^(١).

ويمكن القول بأن الفرق بين البغاة والحرابة هو أن البغاة جريمتهم سياسية؛ هدفها الثورة على الإمام بخلاف الحرابة التي تستهدف سفك الدماء وانتهاك الأعراض، وأخذ المال الحرام، وإخافة السبيل، ولا يقصد بها الثورة على الإمام، ويشتركون مع البغاة في وجوب قتالهم حتى ينقطع دابرهم، ومع ذلك فقتال البغاة يختلف عن قتال من وقع في جريمة الحرابة بجملة أمور منها:

- يجوز قتال المحاربين مقبلين ومدبرين، ولا يجوز اتباع المدبرين من البغاة.
- يجوز تعمد قتل من قتل من المحاربين، ولا يجوز تعمد قتال أهل البغي.
- المحاربون يؤاخذون بما استهلكوه من مال ودم في الحرب وغيرها بخلاف البغاة.
- يجوز حبس من أسر منهم من المحاربين، والأمر بخلافه في حبس أهل البغي.
- ما أخذه المحاربون من الزكاة والخراج هو كالمأخوذ غصبا لا يسقط عن أهل الزكاة والخراج بخلاف أهل البغي^(٢).

وبالنظر إلى ما هو موجود في قانون الجزاء العماني نجد بأن أشبه ما يكون بالحرابة هو ما يوجد في المادة (١٤٦) وذلك بتشكيل جماعة إجرامية ذات هيكل تنظيمي، يتم تشكيلها من ثلاثة أشخاص على الأقل بقصد ارتكاب جريمة أو أكثر يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(١) السالمي، الجوابات، ج ٢، ص ٤٤٧.

(٢) سعيد، البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧.

المبحث الأول: حكم البغي وشروط تحققه عند السالمي، والقانون الدولي الإنساني

◆ المطلب الأول: حكم البغي

البغي من المحرمات التي لا يجوز لمسلم أن يتلبس بشيء من أوصافها، ولذا يحرم البغي أو المشاركة لأي فئة تتصف بصفة البغي؛ ذلك لأن الإسلام دعا إلى وحدة الصف المسلم واجتماع الكلمة، وهؤلاء البغاة بخروجهم على الإمام المنتخب قد شقوا عصا الطاعة، وخالفوا كلمة المسلمين، مما يؤدي إلى ضياع هيبة الدولة، ومن هنا كان التحذير شديدا لمنع البغي والعدوان، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وذلك واضح في دفع البغي، ووجوب طاعة إمام الجماعة، وهذا المعنى أيضا نجده في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"^(١).

وأما في القانون الدولي الإنساني فإن أقرب تكييف لمعنى البغاة ما يكون من نزاعات مسلحة تكون في إقليم تلك الدولة، بين القوات المسلحة النظامية، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة تعمل تحت قيادة مسؤولية، وتسيطر على جزء من الإقليم^(٢)، وهنا نجد تشابها في البغي من الجانب الشرعي والخروج المسلح في القانون الدولي الذي يشترط أن يكون الخروج مسلحا، وأن يكون لهم قائد يصدر من أمره، وأن يكون الاشتباك على أرض الدولة.

◆ المطلب الثاني: شروط تحقق وصف البغي

البغاة تمردوا على السلطة الشرعية، وصار منهم العدوان والبغي، ولذا كان من اللازم

(١) رواه مسلم في كتاب قتال أهل البغي، رقم: ١٨٥٢، من طريق عرفة بن سعد، ص ١٠٨٨.

(٢) دليلك في القانون الدولي الإنساني، ص ٧.

ردعهم عن ذلك، وحتى يتحقق فيهم وصف البغي لا بد أن يستجمعوا جملة من الصفات وهي:

أولاً: الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لولي الأمر^(١):

وهذا إنما يكون على الإمام العادل لأنه المقصود بالبغي، وذلك بالخروج عليه أو بترك الانقياد له، وأما الخروج على الإمام الجائر فجاز عند الإباضية بشروط منها الاستطاعة،^(٢) استدلالاً بالآية الكريمة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فكل من أظهر البغي والجور والظلم واعتدى على الأنفس والأموال كان باغياً، واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وما تدل عليه الآية أن فسوق الإمام وجوره إثم وعدوان، وعدم الخروج عليه والسكوت عنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

ثانياً: أن يكون الخروج من جماعة قوية:

بأن تكون لها شوكة وقوة بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال ومال وقتال، فإن لم تكن لهم قوة بأن كانوا أفراداً أو لم يكن لهم من القوة والمنعة ما يدفعون به عن أنفسهم فليسوا ببغاة؛ لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة، ولذا قال السالمي في ذلك: "فإذا تمرد البغاة وصار لهم مأوى وقوة..."^(٣)، وقال في موضع آخر في بيان اشتراط أن يكون لهم مأوى يلجؤون إليه: "فإن كان لهم مأوى يلجؤون إليه لم تنكسر شوكتهم إلا بذهاب مأواهم واستئصال شأفتهم فما دامت رايتهم قائمة فهم بغاة مقبلين أو مدبرين"^(٤)، فهذا يدل على أنه يشترط لانطباق هذا الوصف أن يكون للبغاة قوة وشوكة تستلزم الإعداد لردعهم من قبل الحاكم الشرعي.

(١) إقامة الإمامة عند الإباضية أمر واجب؛ وذلك لفرض الأمر والنهي، والقيام بالعدل، وإقامة الحدود، فأجمعت الأمة على أن هذه الحدود مع وجودها لا تقام إلا بالأئمة وولائهم، ولها شروط وأحكام كثيرة لا يتسع هذه البحث لسط ذلك فليرجع إليه من مصادره، انظر: جهلان، عدون، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ص ١٣٥ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٣) السالمي، الجوابات، ج ٥، ص ٢٨٠.

(٤) المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٧٨.

ثالثاً: أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام:

فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا محاربين لا بغاة، وليس كل تأويل يضفي صفة البغي على البغاة، بل يجب أن يكون التأويل سائغاً منسجماً مع أحكام الدين الإسلامي^(١).

رابعاً: أن يكون لهم رئيس مطاع:

وذلك الرئيس يكون مصدراً لقوتهم، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها^(٢)، وبالنظر فيما يقابل اشتراطات العدوان الداخلي المسلح في القانون الدولي الإنساني فإننا نجد بأنه يعد نزاعاً مسلحاً إذا احتفت به مجموعة من المعايير منها كمية الذخيرة، وعدد المشتركين به، ونوع الأسلحة، وعدد الضحايا، ووجود لاجئين، ومدى التدمير، وتدخل مجلس الأمن، فإن كانت كمية الذخيرة قليلة، وعدد الضحايا والفارين من مواقع القتال قليل مع قلة الأضرار فإنه لا يصنف ضمن النزاع المسلح^(٣).

◆ المطلب الثالث: حكم قتال البغاة

جاءت التشريعات الربانية للمحافظة على وحدة الصف المؤمن، ومن وظيفة القيادة المؤمنة في المجتمع المسلم الحفاظ على الحقوق والمكتسبات، وإنصاف الجميع، ورعاية مصالح الأمة، ولذا فإن الفئة الباغية على الإمام، والتي كانت لها قوة وشوكة وخطرها محدد بالصف المؤمن فإن على القيادة أن تردع هذا البغي ولو بقتالهم، ولذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ولذا قال السالمي: "فإذا تمرد البغاة، وصار لهم مأوى وقوة جاز فيهم ما يجوز في المشركين، ما عدا السبي والغنيمة، فيقتلون مقبلين ومدبرين، ويرمون بالمدافع والحجارة، ويضيق عليهم،.." ^(٤).

وتنطبق القوانين الدولية مع الحكم الشرعي في وجوب قتال البغاة، وصد عدوانهم عن

(١) الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين، ج ١، ص ١٢٩.

(٢) سابق، فقه السنة، ج ٣، ص ١٠.

(٣) موقع: https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/b2_-_classification_-_part_i_v7.pdf

(٤) السالمي، الجوابات، ج ٥، ص ٢٨٠.

الدولة؛ لأن من واجبات الحكومات الشرعية حفظ الأمن، وكفالة العيش الكريم؛ فمن تناول على الحكومة الشرعية فإنه يُصد عن ذلك، على أن التوجه لقتالهم إنما يكون على الإصرار في المعارضة والبغي، وهو ما يستدعي ضرورة أن يطلب منهم الإمام أو من يمثله الرجوع إلى الحق، وترك البغي، وإصلاح الحال، وأما مع إصرارهم فإنه يُصار إلى قتالهم.

المبحث الثاني: الإجراءات التي يتخذها الحاكم في التعامل مع البغي قبل القتال عند السالمي، والقانون الدولي الإنساني.

بعد تحقق البغي من قبل تلك الفئة الخارجة فإنه لا يبدأ بقتالهم مباشرة، بل لا بد من سؤالهم والتحاور معهم لأن حرب البغاة هو لكفهم ودفع شرهم ورجعهم إلى الطاعة، فإن أمكن التحاور معهم لتجنب الحرب فهو ما ينبغي المصير إليه^(١)، ولذا لا بد من استكمال بعض الجوانب ومن أهمها:

♦ المطلب الأول: محاولة الصلح والحوار مع تلك الفئة الباغية

فقبل البدء بقتال الفئة الباغية التي خالفت أمر الإمام والجماعة باستكمال شرائط البغي السابقة لا بد من دعوتهم إلى الصلح والرجوع إلى الحق، وهذا الذي عناه السالمي في قوله:

... فإنه يدعوهم الإمام لترك ما قد حرم الإسلام^(٢)

وقال كذلك في جوهر النظام:

ومن بغى فيطلب الرجوع منه إلى ما يقتضي المشروع^(٣)

وكيفية ذلك كما قال صاحب المصنف^(٤): "... والحجة بثقتين أو أحدهما، يلقيان قائد البغاة فيعلمانه أنهما رسول للرعية إليه، ..، ويأمر بذلك فيهم أن يعتزل الأمر عليهم فإنه

(١) صالح أبو بكر، الجريمة السياسية، ص ٢٨٣.

(٢) السالمي، مدارج الكمال، ص ١٩٥.

(٣) السالمي، جوهر النظام، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٤) هو الشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، ولد في حدود سنة ٤٨٠هـ، تلقى تعليمه على يد الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، والشيخ محمد بن أحمد بن أبي غسان، ومن تلاميذه الشيخ عثمان بن موسى، والشيخ سعيد بن أحمد بن محمد، ومن مؤلفاته كتاب المصنف، وكتاب الاهتداء، وكتاب الجوهر المقتصر، توفي سنة ٥٥٧هـ (مقدمة تحقيق كتاب المصنف، ت: مصطفى باجو، ج ١، ص ٦١-٧٨)

بذلك ظالم لهم وباغ عليهم، وإنهم يحاربونه على ذلك بأمر الله إياهم..^(١)، وهذا أيضا ما ذكره الشيخ صالح بن علي الحارثي أنه لا بد من إقامة الحجة، وهو أن يُبعث إلى المحدث أو الناقض عدلين من المسلمين يسألانه إعطاء الحق والانقياد له والدخول فيما خرج منه مما يلزمه من ذلك شرعا، وقيل يجزي عدل واحد، وفي المقابل فإن قتل الباغي قبل إقامة الحجة عليه إنما هو ظلم وبغي، وعليه ضمانَةٌ والتوبةُ منه وتأدية ما يلزمهم من قود أو دية، إلا إذا لم يرج منهم رجوع إلى الحق وانقياد إليه، وقد عرف من عادتهم البغي وعدم الفيئة إلى الحق؛ فحينئذ في المسألة قولان..^(٢).

وهذا الأمر مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فهنا نجد النص بالإصلاح بين الطائفتين بما هو سائغ في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودعوتهم إلى الطاعة والانصياع لحكم الحاكم المسلم، وهذا ما نجد تطبيقه في صنيع الإمام علي كرم الله وجهه مع الذين خرجوا عن جيشه فقد بعث إليهم الصحابي الجليل عبدالله بن عباس لينظرهم، وهذا ما يستلزم الحوار، ودحض الشبهات، وتقديم الحلول للمسائل المشككة التي يدعيها أولئك البغاة، وكل ذلك بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة، والدخول في مناظرة البغاة يحتاج إلى معرفة وفقه، وبيان ومنطق، ولذا كان جواب المحقق الخليلي عندما سئل عن الفتن التي وقعت لأهل عمان، وكل الفريقين بغاة، فهل يسع الدخول بالحديث لمن لا ينقاد إلى الحق، فكان من جوابه أن قال: "السلامة من ذلك أولى، والدخول في الفتن خطر إلا ما وضح لك صوابه، وبان لك عدله، وعرفت أن الحق فيه"^(٣).

وهذا الاتجاه الذي يراه الإباضية وعلى رأسهم السالمي وهو المقصود الأساس في حديثنا وذلك بوجوب مناظرة الإمام للبغاة ودعوتهم إلى الإصلاح، على أن هناك من الفقهاء من قال إن ذلك ليس واجبا؛ فهذا أبو يوسف صاحب أبي حنيفة يقول: "لم يقاتل رسول

(١) الكندي، المصنف، ج ١١، ص ٢٦٠.

(٢) الحارثي، عين المصالح، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٣) الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج ١٢، ص ٣١٠.

الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله^(١)، ولكن هذا الحكم الذي ذكره أو يوسف ليس لازما عندهم للإمام وإنما هو على سبيل الاستحباب، فيمكن قتالهم بلا مناظرة أو بيان^(٢).

وعن المدة التي يتم فيها محاوراة أولئك البغاة، وبيان الحجج والبراهين، وكشف الشبهات التي تعلقوا بها فهي ثلاثة أيام يجوز القتال في اليوم الرابع إذا لم يستجيبوا بالعودة إلى الطاعة، والرجوع إلى الجماعة، ويستحب تكرار الدعوة والمفاوضة ثلاث مرات باليوم^(٣).

وحول ما جاء في القانون الدولي الإنساني فلم أجد ما يدل على ذلك، ومن وجهة نظري فإنه من الطبيعي أن يسبق المواجهة المسلحة بين المنشقين المسلحين والجيش النظامي شيء من الحوار والنقاش، وبيان وجهات النظر، والدعوة إلى إلقاء السلاح، ونبذ العنف، والرجوع إلى الاجتماع ونبذ الفرقة والشقاق.

♦ المطلب الثاني: عدم البدء بقتال البغاة قبل أن يبدأ البغاة بذلك

وهنا وبعد استنفاد محاولة تقريب وجهات النظر، ورأب الصدع، وزوال الشقاق، والعودة إلى الصف المسلم، وترك المواجهة فإنه ومع عدم استجابة البغاة لأمر الإمام الحق، فلا يصح أن يبدأ الإمام بقتالهم إلا إن بدأ البغاة بذلك أولاً فعندئذ لا بد من مقاومتهم وكف شرهم، ولذا قال السالمي في ذلك: "ويأمن عندنا الكاف عن القتال المعتزل بنفسه من غير أن نشك في ضلالتة.."^(٤) وهو دليل على عدم البدء بقتال البغاة ما لم يكن منهم البداية بقتال الإمام، وهذا الحكم هو عينه ما قاله الإمام الخليلي تلميذ السالمي في أحد أجوبته حين سئل عن البغاة من البدو إذا خالفوا الأحكام، ولم ينقادوا إلى الحق، وأظهروا العتو والعصيان وحاربوا، فكان جواب الإمام أن قال: "اقصدوهم، فإن قاتلوا فاقتلوهم، وان استسلموا فصفدوهم في الحديد.."^(٥)، والذي يظهر من الجواب السابق أن قتالهم إنما يكون بعد الشروع بالقتال من البغاة، وكذا الحال فإن أسرهم وحبسهم إنما يكون لكف شرهم،

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١١٩

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٢٨.

(٣) الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين، ج ١، ص ٢١٢.

(٤) السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج ١، ص ٧٨.

(٥) الخليلي، الفتح الجليل، ص ٥٠٧.

وإخماد فنتتهم قبل أن تستفحل، وهو ما قاله ابن نجيم الحنفي من جواز حبس البغاة إذا ظهرت قرائن الخروج بشراء السلاح وغيرها، ذلك لأن الحبس حسب قوله أولى من المقاتلة حتى بعد تأهبهم إذا قدر الإمام على ذلك لأن العلة دفع شرهم بأيسر الأمور^(١).

وهذا الأمر مستقر في قواعد المذهب الإباضي فهم لا يستحلون شيئاً من البغاة ما لم يظهر منهم البدء بالقتال، ولذلك مستند في تاريخ رجالات المذهب منذ تأسيسه، فقد جاء أن أبا حمزة عندما واجه جموع البغاة في قديد فاعترضوهم، وحاول أن يقيم الحجة عليهم قبل أن تكون هناك مناوشة، وأن يقنعهم بأنه ما قام أشراً ولا بطراً وإنما قام لإظهار الحق وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الأرض، فما كان من أولئك البغاة إلا أن عتوا واستكبروا واستكباراً، ولكن أبا حمزة مع ذلك قال لأصحابه: لا تبدأوهم بالقتال، حتى رمى أولئك البغاة بسهامهم في جند أبي حمزة فأصابوا رجلاً من جنده، فقال لأصحابه حينها: دونكم الآن فقد حل قتالهم، وعلق الشيخ الخليلي عليه بقوله: "فانظر كيف يحتاط الإباضية أيما احتياط عندما يواجهون أعداءهم البغاة، ولا يستحلون حتى سفك دمهم إلا بطريق واضح لا غبار عليه بعد أن يقيموا عليهم الحجة، وبعد أن يبدأ أولئك البغاة بالقتال"^(٢).

على أن هذا الحكم هو في أصله العام أما إن اختلف الأمر بالنسبة لتلك الفئة الباغية وكانت قد اعتادت البغي، ولم ترجع إلى قول المسلمين واعتدوا على معسكر الإمام ورعاياه وقتلوا وسفكوا الدم الحرام، فهنا والحال كما وصفت فالوضع يختلف؛ وهو ما أجاب عنه المحقق الخليلي حين سئل عن ذلك فأجاب بقوله: "... لا نرى وجوب الدعوة لهم، وكذلك إن كان يدين بقتل أهل القبلة واستحلال دمائهم وأموالهم فلا دعوة لهم لأنهم لا يرجعون عن دينهم واستحلالهم، ولا يزيدهم ذلك إلا عتوا ونفورا واستكبارا عن الحق"^(٣).

وهذا الحكم هو نفسه ما قاله الشيخ المرغناني من جواز قيام الإمام بمقاتلة البغاة وإن لم يبدووه بالمقاتلة إذا خرجوا وتعسكروا وتأهبوا للقتال لوجود القصد الفعلي للمقاتلة عندهم، وذلك لسببين وهما:

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٥٢.

(٢) الخليلي، وسقط القناع، ص ٦٢.

(٣) الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج ١٢، ص ٣١٩.

أن الخروج على الإمام العادل يعد معصية، والمعصية يستحق فاعلها الردع والزجر حتى ولو بالمقاتلة، ولم ينزجروا بغير القتال.

إن ترك البغاة بلا قتال بعد خروجهم واستعدادهم للحرب يكون ذريعة لتقويتهم فلا يتمكن الإمام العادل من دفع شرهم، وإنقاذ الأمة من أضرار فتنهم بعد تكامل قواهم^(١).

◆ المطلب الثالث: الغرض من قتالهم

يختلف الغرض الذي لأجله شرع قتال البغاة عن السبب من قتال المشركين؛ فالبغاة طائفة مؤمنة انحرفت عن الخط المستقيم بسبب سوء فهم، وفارقت الجماعة المسلمة، مع تلبسهم بحقوق أهل الإيمان، ولا يقصد قتالهم لذاته وإنما الردع والزجر حتى ترجع تلك الفئة الباغية إلى الحق وتدعن لإمام الجماعة.

وأما بالنسبة لقتال المشركين فالوضع يختلف فهم يقاتلون لأجل شركهم، بعد دعوتهم إلى الإسلام، قال السالمي:

ثم المحاربون صنفتان فقط	صنف على الإشراف منهم سقط
وهم على صنفين أهل وثن	وذو كتاب في قديم الزمن
والكل يدعون إلى الإسلام	ومابه أتى من الأحكام
إن قبلوه فهم إخواننا	لهم من الأحكام ما كان لنا
فإن أبوا قاتل أهل الصنم	لا تقبل الجزية منهم فاعلم
وإن رأى الإمام في صلحهم	شيئا من القوة جاز لهم ^(٢)

وهنا لا بد من تصحيح النية لمناجزة البغاة وقتالهم، وقد أوضح ذلك الإمام السالمي حين سئل عن قتال البغاة لغرض الحمية، فقال: "الحمية والفتنة شيان لا يستباح بهما القتال؛ لأن الحمية شدة الغضب وأوله، والقتال على نفس الغضب حرام، وأما الفتنة فهي اختلاف الناس في الآراء والأهواء... وذلك حين يكون القتل والحروب والاختلاف الذي يكون بين

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٤١٢.

(٢) السالمي، جوهر النظام، ج٣، ص٢٤٩.

فرق المسلمين إذا تحزبوا، ويكون ما يبيلون به من زينة الدنيا وشهواتها فيفتنون بذلك عن الآخرة والعمل لها، والقتال على هذا أيضا محجور^(١).

وكذا الحال في القانون الدولي الإنساني فإنه لا بد من الحوار بين الحكومة الشرعية والفئة المنشقة وذلك يكون بطريقة مباشرة أو بواسطة الوسطاء لتقريب وجهات النظر، ونزع فتيل الاقتتال الداخلي، وهو أمر لا تلجأ إليه الحكومات عادة إلا بعد مراحل متتابعة من الحوار والتفاهم، ثم الإنذار والتهديد قبل الوصول إلى المواجهة المسلحة؛ والتي تكون بعد نفاذ جميع الحلول الدبلوماسية لحل الخلافات بين الفريقين^(٢).

المبحث الثالث: كيفية قتال البغاة عند السالمي، والقانون الدولي الإنساني

إن رجوع البغاة إلى الحق فهو المأمول، وإن أصروا على ما هم عليه فيسوغ حينئذ قتالهم، وفي هذه الجزئية سنحاول الوقوف على كيفية محاربة البغاة، وما الذي يباح فعله في هذا، وما الذي لا يباح.

♦ المطلب الأول: ما يباح في قتال البغاة

وقع خلاف الفقهاء في ذلك فقبل يجوز استخدام أي وسيلة ضد أهل البغي، وهو ما نجده في كلام السالمي حين قال عن البغاة الذي لا ينقادون إلى الحق بعد نصح الإمام لهم واستفراغ كافة السبل والوسائل وتحتم المصير إلى مقاتلتهم؛ فقال في حربهم:

فإن أبى فإنه يقاتل وتقطع الأسباب والوسائل^(٣)

وحول هذه الأسباب والوسائل في مقاتلة البغاة يقول: "فإذا تمرد البغاة وصار لهم مأوى وقوة جاز فيهم جميع ما يجوز في المشركين ما عدا السبي والغنيمة فيقتلون مقبلين ومدبرين ويرمون بالمدافع والحجارة ويضيق عليهم، ولا رحمة في ذلك كله"^(٤).

(١) السالمي، الجوابات، ج ٥، ص ٢٨١.

(٢) القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر حواراً مباشراً سلمياً عودة، انظر موقع: <https://blogs.icrc.org/2127/29/10/org/alinsani/2018>

(٣) السالمي، جوهر النظام، ج ٣، ص ٢٥٣.

(٤) السالمي، الجوابات، ج ٥، ص ٢٨٠.

ونجد مثل هذا التوجه عند الشيخ أطفيش^(١) حين قال: "وجازت مقاتلتهم بكل ما يوصل إلى قتلهم من إحراق، ونصب للمنجنيق...، وقيل لا يحاربون بالإحراق إذ لا يعذب بالنار إلا رب النار، وجوز قطع نخلهم وشجرهم...، وقيل يكره ذلك...، وجاز قطع موادهم وأن يمنع من يحمل الطعام وغيره وآلات الحرب إليهم"^(٢)، وكذا قال صاحب المصنف: "وللمسلمين حصار هؤلاء البغاة، وقطع المواد عنهم...، ويحال بينهم وبين الماء ويقتلون عطشا، إلا أن يكون معهم غيرهم، أو يكون معهم دواب أو جمال فلا تمنع الدواب أن ترد الماء وتشرب، وإذا لم يكن من لا يحل قتله من النساء ولا الصبيان، فإذا كان معهم هؤلاء لم يحبس عنهم الطعام"^(٣).

ويمكن القول أن ضابط ما يسوغ في حرب البغاة كل ما كان فيه كسر لشوكتهم ودحر لظلمهم، وإزهاق لباطلهم؛ ولهذا قال المحقق الخليلي^(٤) حين سأله جمعة الهنائي^(٥) عن وجه جواز إتلاف أموال المخالفين (البغاة) من أهل القبلة، وهدم حصونهم مع الإجماع أن غنيمة أموالهم حرام، والنظر على أن تخريبها يدخل فيما يحجر فعله، وما فعله عليه الصلاة والسلام إنما كان في تخريب أموال المحاربين من يهود بني النضير، فهم مشركون تباح غنيمتهم، فأجابته بقوله: "وأين فهمك يا جمعة، ومن أين يصح في النظر أن تخريبها وغنيمتها سيان، وهما أصلان مختلفان أبدا لا يجتمعان، قال تعالى: ﴿...فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾ [الحجرات: ٩]، فأجمعت الأمة المحقة من الصحابة، ومن بعدهم على أن البغاة تعقر خيلهم وركابهم، وتقطع أسلحتهم، وتكسر وتؤخذ عنهم... ولا نقل إن الله إنما

(١) هو الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش الملقب بقطب الأئمة، ولد سنة ١٢٣٧هـ - ١٨٢١م، وتلقى تعليمه على يد أخيه الشيخ إبراهيم بن يوسف، وغيره من علماء عصره، له الكثير من المؤلفات منها تيسير التفسير، وشرح النبيل وشفاء العليل، وكتاب الذهب الخالص، توفي سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م. (معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب الإسلامي، ج ٢، ص ٣٩٩)

(٢) أطفيش، شرح النبيل، ج ١٤، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) الكندي، المصنف، ج ١١، ص ٢٦٩.

(٤) هو الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ولد ببوشر سنة ١٢٥٦هـ - ١٨١١م، تتلمذ على يد الشيخ عامر بن خلف الطيواني، والشيخ حماد البسط، والشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي، ومن تلاميذه الشيخ صالح بن علي الحارثي، توفي سنة ١٢٨٧هـ - ١٨٧٠م (الراشدي، مبارك بن عبدالله، الشيخ العلامة سعيد بن خلفان الخليلي وفكره، ضمن كتاب: قراءات في فكر الخليلي، ص ٢٠٥).

(٥) جمعة بن سعيد الهنائي من سمانل، عاش في القرن الثالث الهجري، له اهتمام بالجانب الطبي، من مؤلفاته شرح سموط الثناء لشيخه الخليلي (البدوي وآخرون، دليل اعلام عمان، ص ٤٦)

أمر بقتالهم في أجسادهم خاصة، وما هذا لوقيل إلا نوع برسام^(١)،... والجامع الكلي هو أن كل ما تقووا به على الحرب وكان وسيلة إلى العناد وسببا للخلاف والشقاق إن إتلافه عليهم جائز إذ الحكم فيه على سواء^(٢).

وفرق المانعون بأن أموال البغاة لا تحل في صلح ولا حرب إلا بطيب نفس لأنهم عصموها بالتوحيد وأموال المشركين تحل في الصلح بالجزية على أهلها أو بضرب الصلح عليهم على ما يرى الإمام وفي الحرب بغنمها، قال السالمي: "ليس في جواز تحريقها وتضييعها لكسر شوكتهم استحلال لها وإنما هو تضييق عليهم وردع لهم عن بغيتهم وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾، فقد جعل قطع اللينة لخزيهم لا لغنيمة، وهؤلاء تقطع أموالهم لنخزيهم كما كان ذلك في بني النضير، وأيضاً فالغنيمة إنما تكون بعد الهزيمة وقطع اللينة ليس من الغنيمة في شيء، وإنما هو لنكاية العدو، وإهانتهم وأيضاً فلو كان غنيمة ما حل تضييعها لنهييه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولأن الغنيمة مشاعة بين الجيش والخمس فلا يحل لبعض الجيش أن يتلفها فظهر أن القطع ليس لأجل حل الأموال وإنما هو لأجل الخزي والنكاية^(٣)، وهو أيضاً ما عناه في قوله:

ولا يحل مالهم فيغنمنا وجاز أن يضاع أو يحطماً^(٤)

- هدم الحصن الذي يحوي الأطفال والنساء إذا تحصن به البغاة:

ونجد السالمي يركز في هدم الحصون إذا تحصن بها البغاة وكان فيها الأطفال والمجانين والنساء وهو ما يعبر عنه في عصرنا بمصطلح "الدروع البشرية" فأجاز هدم الحصن بمن فيه، وقال في أحد أجوبته: "يهدم الحصن على البغاة من غير نظر إلى من تحتهم، وإثم من لا ذنب له على آبائهم ورؤسائهم"^(٥)، ومن هنا يظهر أن السالمي إنما رخص بذلك لأجل الضرورة والتي أكسبت البغاة قوة ومنعة بسبب تحصنهم في ذلك

(١) البرسام: بالكسر علة يهذي فيها، وقد بُرسم الرجل، فهو مبرسم، الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٠.

(٢) الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج ١٢، ص ٣١٣-٣١٤.

(٣) السالمي، الجوابات، ج ٥، ص ٢٨٤.

(٤) السالمي، مدارج الكمال، ص ١٩٥.

(٥) السالمي، الفتاوى، ج ٥، ص ٢٩٤.

الحصن والذي أصبح هدمه ضرورة يمكن اللجوء إليها في مثل هذه الأحوال التي تحتم ذلك حسب وجهة نظره.

- الاستعانة بسلاح وعتاد البغاة في قتالهم به:

يرى السالمي أن الرخصة موجودة في الاستعانة على بغاة المسلمين بسلاحهم وكراهم حتى تضع الحرب أوزارها، وهذا التوجه هو ما صرح به الشيخ الكندي حين قال في حديثه عما يُعامل به مع البغاة: "وإن قدروا على أخذ الدواب أخذوها، وقتلوهم عليها، وحيل بينهم وبينها، ولا يتقون بها عليكم، فإذا سكنت الحرب ردت إليهم"^(١)، وهذا الرأي قال به الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وذلك عند الحاجة إليها، وذلك لأن الإمام عليا قسّم ما استولى عليه من سلاح البغاة بين أصحابه بالبصرة، وذلك للحاجة إليها وليس تمليكا، ومما يسيخ هذا التوجه أنه يمكن للإمام أن يفعل ذلك في أموال أهل العدل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى، وقال صاحب الضياء: "ومن قاتل بسلاح العدو وتلف في القتال فلا ضمان عليه، وإن بقي في يده باعه، وتصدق بثمنه إذا لم يعرف أهله، هذا في قتال أهل البغي... وإن نفق شيء من الدواب فهم ضامنون له"^(٤).

وأما القانون الدولي الإنساني فإنه يضع بعض الضوابط في أسلوب قتال المنشقين من نحو التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، فلا يسمح بالاعتداء على المدنيين، ويضمن حماية الجرحى، ومعاملة غير العسكريين معاملة إنسانية، ويحظر العقوبات الجماعية والقتل والتعذيب، ويكون توجيه الهجمات إلى الأهداف العسكرية فقط، ويحظر النهب والتدمير غير المسبب، وكذا الحال بخصوص الممتلكات التي تستخدم لدعم العمليات العسكرية فإنها تعتبر أهدافا مشروعة، والهدف الذي يتوخاه قتال الفئة المنشقة هو إضعاف تلك القوة، وليس تدميرها^(٥).

(١) الكندي، المصنف، ج ١١، ص ٢٦٩.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣٠٠.

(٤) العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٧٣١.

(٥) دليلك في القانون الدولي الإنساني، ص ٥.

♦ المطلب الثاني: ما لا يباح في قتال البغاة

ومما لا يباح في التعامل مع البغاة ما يلي:

(١) التعدي على أموال البغاة وأعراضهم

وهذا الحكم واضح كثيرا في التعامل مع البغاة؛ فلا تغنم أموالهم لأنها أموال مصونة بدخول البغاة ضمن الفئة المسلمة، وكذا الحال فلا تسبى الذراري، ولذا قال الشيخ السالمي أثناء حديثه عن قتال البغاة:

من غير أن يغنم ماله ولا تسبى ذراريه فكل حظلا^(١)

وقال في هذا الخصوص أيضا: "فإذا تمرد البغاة، وصار لهم مأوى وقوة جاز فيهم ما يجوز في المشركين ما عدا السبي والغنيمة.." ^(٢)، ويعلل السالمي سبب عدم جواز السبي والغنيمة في حرب البغاة فيقول: "أما السبي والغنيمة فلا يحلان من مسلم لحرمة الإسلام، وذلك لأن السبي والغنيمة إنما جازا في المشركين لأجل الشرك الذي حاربوا عليه لا لأجل الحرب فقط" ^(٣)، وقال كذلك في موضع آخر: "مال أهل القبلة حرام ولا تحلله رؤوس البنادق ولا ظباء السيوف... واعلم أن الحرب لا يحل من الأموال إلا ما أحل الله منها؛ وهي أموال المشركين فهي التي تحل بالحرب، وتصير غنيمة للمسلمين، فأما أهل القبلة فإن حاربوا حوربوا، وضيقت عليهم المسالك حتى يفيئوا إلى أمر الله، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم لأنهم عصموها بالتوحيد، وأحلت الدماء بالبغي" ^(٤) ونجد هذا الحكم يتكرر كثيرا في مؤلفات أصحابنا قديما وحديثا، فهذا صاحب بيان الشرع يقول في هذا المعنى: "وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منها إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة وقيام الحجة، ولا يحل منهم السبي ولا غنيمة" ^(٥).

وقد أنكر الشيخ السالمي على الخوارج أنهم استحلوا أموال مخالفيهم فقال مينا

(١) السالمي، جوهر النظام، ج ٣، ص ٢٥٣.

(٢) السالمي، الجوابات، ج ٥، ص ٢٨٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الكندي، بيان الشرع، ج ٧٠، ص ٢٦٢.

انحرفهم على الهدى:

من دينها صفرية أزارقه	خوارج غلت وصارت مارقه
جهلاً على بغاة المسلمينا	فحكّموا بحكم المشركينا
قد استحلوا المال منهم مغنما	فعرضوا للناس بالسيف كما
وضللتهم وفسقتهم	وأمة المختار فارقتهم
ومنهم لا شك نبرأنا	وفيهم المروق يعرفنا
ويوم صفين، وسبي من علي	ولم يكن غنم بيوم الجمل
ونقلهم فيما له قد نقلوا ^(١)	فعلهم الحجة فيما فعلوا

(٢) لا يتبع مدبر منهم ولا يجهز على جريح:

والمقصد من قتال البغاة هو زجرهم وكفهم حتى يتحقق منهم الرجوع إلى الحق، وإذا ما تحقق هذا الجانب فعندها يتوقف عن قتالهم لتحقيق المطلوب من حربهم؛ قال الشيخ السالمي:

كذا الجريح ما عليه يجهر^(٢) كذا لا يتبع منهم مدبر

وهذا الحكم في عدم جواز اتباع مدبرهم ليس على إطلاقه فيسوغ اتباع مدبرهم إن كان لهم مأوى يلجأون إليه، ولذا قال السالمي: "قال بعض أصحابنا إلا إن كان لهم مأوى يلجأون إليه فإنه يقتل المدبر ويجهز على الجريح، ويتبع الهارب، وهذا منهم تخصيص للخبر بالقياس، وذلك أنهم نظروا في الغرض المقصود من قتال البغاة؛ فرأوا الغرض من ذلك دفع صولتهم، وكسر شوكتهم؛ فإن كان لهم مأوى يلجأون إليه لم تنكسر شوكتهم إلا بذهاب مأواهم، واستتصال شأفتهم، فهم بغاة مقبلين ومدبرين، ويقال إن علياً حَكَمَ يوم الجمل بأن لا يتبع مدبرهم وأن لا يجهز على جريحهم، وحكم يوم صفين بصد ذلك وبينوا العلة فيه بأن البغاة يوم الجمل لا مأوى لهم ولا راية، ولهم يوم صفين سلطان قائم ومأوى

(١) السالمي، جوهر النظام، ج٣، ص ٢٥٥.

(٢) السالمي، جوهر النظام، ج٣، ص ٢٥٣.

منيع يمدهم السلطان بالمال والرجال، ويرجعون إلى ماؤاهم فلا يقدر عليهم^(١).

٣) لا يقتل منهم الأسير:

والأسير هو المأخوذ في الحرب، ذكرا كان أو أنثى، سواء كانت الحرب مع الكفار، أو كانت مع البغاة، ولكن الأسر من البغاة لا يسترق، ولا يقتل؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(٢)، ووجه كون الأسير لا يقتل هو أن المقصد من محاربة البغاة هو كبح شرهم ودفع ظلمهم، فإن صار الأسير بين أيديهم مبعدا عن البغي أمن المسلمون من شره، وما أمكن دفعه بدون القتل فإنه يصار إليه.

وأما قائد البغاة فالإمام مخير فيه بين قتله وتركه، قال فيه الشيخ السالمي:

وإن يكن بنفسه قد قتلا أو كان قائد البغاة مثلا
فللإمام قيل إن شا قتله وإن يشأ أطلقه وأرسله

وعندما سئل عن وجه قتل قائد البغاة أجاب بقوله: "أما قتل القائد فظاهر لأنه يقاد بمن قتل ولا تُسقط عنه توبته القود، وأما قتل القائد فلأنه شريك فيما صنع الجيش بل يحمل عليه جميع ما صنعوا، وأيضا فقيادته للجيش سعي بالفساد في الأرض؛ وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا...﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فقتل القائد بمنزلة الحد فلذا لا يسقط بالتوبة بعد القدرة عليه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، وقال العوتبي: "ولا يحل قتال الباغي على غير وجه حق، إلا أن يصح أنه قتل أحدا من المسلمين فإنه يقتل بقتله المسلمين، ودمه هدر بذلك، أو يكون قائدا للبغاة"^(٣)، وبين صاحب المصنف سبب قتل قائد البغاة حين قال: "وإذا ظفر المسلمون بعدوهم؛ حرمت دماؤهم إلا من قد قتل، أو إمام الكفر القائد للظالمين؛ الذي دعاهم إلى الكفر وحملهم على المعاصي، وحمل أوزارهم، وشاركهم في كل دم ومال؛ فإنه لا يهدر عنه ما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان، وهو حلال الدم لقتاله المسلمين، لم ينزع عن

(١) السالمي، الجوابات، ج ٥، ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٤٣.

(٣) العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٧٤١.

ذلك حتى يظفروا عليه، ولم يكن منه توبة، ولم يعط ما لزمه من الحق..."^(١).

ومن الشواهد التاريخية التي ذكرها الشيخ السالمي في تحفته عن مثل هذه المسألة ما وقع في زمن الإمام الوارث بن كعب حين هجم القائد العباسي عيسى بن جعفر بأمر من هارون الرشيد على عمان، وعات بها فسادا، فبعث له الإمام الوراثة قائده مكارش بن محمد فانهمز القائد العباسي، فقام الإمام خطيبا فقال: يا أيها الناس، إني قاتل عيسى بن جعفر؛ فمن كان معه قول فليقل، فقام علي بن عزرة، وكان من فقهاء المسلمين فقال: إن قتلته فواسع لك، وإن تركته فواسع لك، فأمسك الإمام عن قتله، وتركه في السجن، ومع ذلك تسور إليه أحدهم فقتله^(٢).

٤) لا يقتل منهم المرأة والصبي والشيخ الكبير:

وهذا الأمر محل اتفاق، فإن كان في الحرب على الكفار جاء النهي عن التعدي على النساء والأطفال والشيخوخة فالأمر في التعامل مع البغاة أو كد وألزم، ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره، ولذا لا يجوز قتل المرأة أو الصبي أو الشيخ الكبير في الحرب على البغاة، قال الشيخ أطفيش: "وقد نُهي عن قتل النساء والصبيان، والشيخ الفاني، وجوز قتله إن كان يعود إليه الأمر، ولو لم يقاتل، وكذا المرأة إن قاتلت أو أعانت، ولو بغير سلاح"^(٣).

وحول ما جاء في القانون الدولي الإنساني من مواد تعنى بهذا الجانب فإننا نجد أن القانون يحظر أنواعا معينة من الأسلحة الفتاكة في الحرب مع تلك الفئة المنشقة من مثل الألغام المضادة للأفراد، والأسلحة التي تسبب العمى، والأسلحة الحارقة والسامة، والأسلحة الذرية، والبيولوجية والكيميائية، ونجد كذلك بأن القانون يحمي المرضى والمصابين في الحروب فيجب إتاحة المجال لهم للعلاج، ولا يسوغ استهدافهم، وكذا يوفر القانون الحماية للنساء والأطفال والشيخوخة وتقديم الرعاية المناسبة لهم دون تمييز، كما يحظر القانون الهجمات العشوائية، وارتكاب عمليات الخطف بين السكان، والهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار^(٤).

(١) الكندي، المصنف، ج ١١، ص ٢٩٦.

(٢) السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ١١٦-١١٧ (بتصرف).

(٣) أطفيش، شرح النيل، ج ١٤، ص ٣٨٥.

(٤) دليلك في القانون الدولي الإنساني، ص ٦-٧.

الخاتمة والتوصيات

وخلص البحث لجملة نتائج منها:

١. البغي هو الخروج المسلح عن طاعة الإمام الشرعي، وقريب منه ما جاء في القانون الدولي الإنساني مما يسمى بالنزاعات المسلحة الداخلية.
٢. يحرم الإسلام البغي، ودعا إلى وحدة الصف المسلم واجتماع الكلمة.
٣. يشترط لتحقيق وصف البغي شروط منها؛ أن يكون هذا الخروج على الإمام الشرعي العادل بخلاف الإمام الجائر، وأن يكون لتلك الجماعة المنشقة رئيس مطاع وأسلحة، بجانب أن لهم تأويلاً سائغاً لخروجهم.
٤. يبدأ الحاكم الشرعي قبل قتالهم بمحاولة الصلح والحوار مع الفئة الباغية وذلك لغرض صد عدوانهم، ودحر ظلمهم، وكسر شوكتهم.
٥. يمكن التوسع في قتال البغاة بحسب الظروف والأحوال فيرخص بذلك حصونهم التي تحصنوا بها بالمدافع وإشعال النيران بها، وبكل وسيلة تستوجب المصير إليها لكف عدوانهم.
٦. لا يباح في قتال البغاة التعدي على أموالهم وأعراضهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، وكذا الحال لا تقتل نساءهم وأطفالهم.
٧. يجرم القانون الدولي الإنساني جملة من الممارسات الخطيرة في الحروب على الفئات المسلحة المنشقة، ويكفل العلاج للمرضى والمصابين، ويمنع من الاعتداء على الأعراس في الحروب.

وبعد هذا العرض الموجز لأهم نتائج البحث يوصي الباحث بما يأتي:

- توجيه الكليات القانونية بصياغة الفقه الخاص بأحكام البغاة على شكل مواد قانونية؛ بطريقة محكمة، وترجمتها إلى اللغات العالمية ليطلع غير المسلمين على أحكام الإسلام في هذا النوع من الفقه السياسي في الشريعة الإسلامية.

مَجَلَّةُ مَحْجُوثِ الشَّرْعِيَّةِ

- حث كليات الشريعة لعقد المزيد من الدراسات التي تحتضن جميع المدارس الفقهية في هذا النوع من الفقه، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف.
- تشجيع الطلاب في الدراسات العليا لتناول هذا النوع من الدراسات الفقهية والتي يتم فيها استيعاب تفاصيل هذا اللون من الدراسات بطريقة أعمق عما هو في هذه الأوراق البحثية المحصورة.
- وختاماً نسأله تعالى التوفيق والسداد، وغفران السيئات، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي صورتها دار الفكر بيروت، القاهرة، ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، ت: محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٩٧٩م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٢.
- الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- البطاشي، محمد بن شامس، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، د ط، د ت.

- الجماعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الجماعات.
- الجميلي، خالد رشيد، أحكام البغاة والمحاربين، دار العصماء، دمشق، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- جهلان، عدون، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الضامري، مسقط، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٩م.
- الحارثي، سعيد بن حمد، نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال، مراجعة: داود الوارجلاني، مكتبة الضامري، مسقط، ط ٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الحارثي، صالح بن علي، عين المصالح في جوابات الشيخ صالح، ت: أحمد الخروصي، ذاكرة عمان، مسقط، ط ١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- الحارثي، عيسى بن صالح، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ت: محمد بن سعيد المعمرى، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الخليلى، أحمد بن حمد، وسقط القناع، مكتبة الضامري، مسقط، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الخليلى، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد ومسائل الأحكام والإيمان، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، مسقط، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الخليلى، محمد بن عبد الله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ت: أحمد بن سالم الخروصي، ذاكرة عمان، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر، سوريا، ب ط، ب ت.
- دليلك في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، ب ن، ٢٠٠٨.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، لبنان، د ط.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تصوير دار الكتاب

مَجْلَدُ مَجْزُوءِ الشَّرْعِيَّةِ

الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.

- سابق، السيد، فقه السنة، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- السالمي، عبد الله بن حميد، بهجة الأنوار شرح منظومة انوار العقول، ت: علي بن سعيد الغافري، مكتبة روائع نور الاستقامة، المضيبي، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، مسقط، د ط، د ت.
- السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، تنسيق: عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، عمان، ب ط، ٢٠١٠م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام في الأديان والأحكام، م. سلطان الشيباني، موقع بصيرة، مسقط، ط ١، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ت: الحاج سليمان بابيز وآخرون، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، ب ط، ٢٠١٠م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، تصوير دار المعرفة ببلنّان، د ط، د ت.
- سعيد، محمد الثالث، البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية، إشراف: أبو الحمد أحمد موسى، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ب ط، ب ت.
- صالح أبو بكر، الجريمة السياسية، أ. محمد محدة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر،

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- عيش، محمد أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم، الضياء، ت: سليمان الوارجلاني، داود الوارجلاني، وزارة الأوقاف العمانية، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف العمانية، ط ٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط ٢٨، ١٩٨٦
- شبكة المعلومات العالمية بحسب ما ورد في طوايا البحث.

